دعوى

قرار رقم: (VA-2020-12)

في الاستئناف رقم: (V-2020-16391)

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المستأنفة بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية استنادًا إلى أن الاعتراض كان ضمن المدة القانونية- أجابت الهيئة بطلب تأييد قرار لجنة الفصل لتوافقه مع أحكام النظام- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنفة دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام لجنة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية. مؤدَّى ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٤٤١/١١/٠٧هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٤م، من المستأنفة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)

على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (V-2020-16391)، وتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م، في الدعوى المقامة من المؤسسة المستأنفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الاعتراض المقدم من المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة مؤسسة (...)، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف، تضمنت الآتي: «جاء القرار برفض الدعوى لتجاوز المدة القانونية للاعتراض، وأننا قد أبلغنا بالقرار في ٢٠١٨/٠١/٠٨م، نفيدكم أنه لا صحة لذلك؛ حيث إن هذا التاريخ لا يعبر عن المدة القانونية لتقديم الإقرار الضريبي لشهري يناير وفبراير ٢٠١٨م، وأنه تم إبلاغنا بالقرار في شهر مايو ٢٠١٨م من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل المتضمن لغرامات عدم الاحتفاظ بالسجلات والخطأ في القرار والسداد المتأخر. وتم الاعتراض على القرار في شهر مايو ٢٠١٨م، التزامًا منا بالمدة القانونية للاعتراض، وهي شهر من تاريخ إبلاغنا بالقرار، حيث تم إعادة التقييم والفحص لإقراري شهري يناير وفبراير ٢٠١٨م إلى أن وصل اعتراضنا إلى الأمانة العامة للجان الضريبية التي أبلغتنا في ٢٠١٨/١٢/٠٤م بقرار إلغاء غرامتي عدم الاحتفاظ بالسجلات والخطأ في الإقرار، وتأييد غرامة السداد المتأخر، قمنا بالاعتراض على ذلك القرار في ٢٠١٨/١٢/٠٥م التزامًا منا بالمدة القانونية المسموح بها للاعتراض. مرسلين لسعادتكم المراسلات بيننا وبين الهيئة العامة للزكاة والدخل والأمانة العامة للجان الضريبية من خلال الإيميل الخاص بنا، لذا نرجو منكم إلغاء القرار الصادر ضدنا، وإلغاء غرامة السداد المتأخر».

وبعرض لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنِفة على المستأنَف ضدها أجابت بالآتي: «نفيد اللجنة بأن ما ذهبت إليه لجنة الفصل في قراراها صحيح، ومتوافق مع أحكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وما أثاره المدعي لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينها. الطلبات: وحيث لا يوجد في استئناف المدعية ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل، فإن الهيئة تطلب من اللجنة رفض استئناف المدعية، وتأييد قرار لجنة الفصل».

وفي يوم (الأحد) ١٤٤١/١١/٠٧هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (V-2020-16391) كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة.

الأسباب:

الناحية الشكلية: وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملًا بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ أقفل المحضر على ذلك، وقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الاعتراض المقدم تأسيسًا على فوات المدة النظامية للاعتراض، عملًا بحكم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، والتي نصت على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلّا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". وحيث تبين تبليغ المستأنِف بإشعار الغرامة الصادر من المستأنَف ضدّها (الهيئة) بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨م، وتقدّمت المستأنِفة باعتراضها لدى لجنة الفصل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣م، وعليه فإن الدعوى قُدمت بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة -آنفة الذكر. وقد استبان للدائرة الاستئنافية صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القرار ما يكفي لتأييده، لذلك فإن الدائرة الاستئنافية تؤيده محمولًا على أسبابه، ولا ينال من ذلك ما أثير في الاستئناف المقدم من أقوال لم تخرج في الجملة عما سبق إيراده أمام دائرة الفصل أثناء نظر الدعوى، وقد تكفل القرار محل الاستئناف بالرد عليها، لذلك قررت الدائرة الاستئنافية تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولًا على أسبابه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف من المكلفة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) من الناحية

الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: رفض استئناف المكلفة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) موضوعًا، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (V-2020-16391) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م، فيما انتهى إليه.

وبالله التوفيق